

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي  
الميدان : الحقوق و العلوم السياسية  
الشعبة :الحقوق  
التخصص: قانون خاص  
إعداد الطالب: باسما عيل محمد  
بغنوان

## النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

نوقشت و أجيّزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| الصفة         | الجامعة الأصلية         | الدرجة العلمية  | الإسم واللقب                     |
|---------------|-------------------------|-----------------|----------------------------------|
| رئيسا         | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | أستاذ مساعد ب   | الأستاذ : قادري لطفي محمد الصالح |
| مشرفا و مقررا | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | أستاذة مساعدة أ | الأستاذة : قدّة حبيبة            |
| مناقشا        | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | أستاذة محاضرة أ | الدكتورة : لحميم زوليخة          |

السنة الجامعية 2012/2013

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

# كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل و أحمده حمدا يليق بجلاله و وجهه الكريم و سلطانه

العظيم

أما بعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة

المتواضعة من قريب أو من بعيد

و أرجو الله أن يجازي كل الأساتذة

جزاء حسنا على ما بذلوه لمساعدتي و توجيهي و إمدادي بالمراجع

و أشكر الأساتذة المشرفة التي لم تتردد في تقديم التوجيهات و الإرشادات

اللازمة لإعداد هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى أمي التي ربّتي صغيرا و حملت همي كبيرا  
إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي و مؤازرتي من أجل طلب  
العلم ، فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء  
إلى كامل أفراد أسرتي و أصدقائي و كل من أعانني من قريب أو  
من بعيد

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم

مقدمة

## مقدمة

لما كان تضافر الجهود يبذلها أكثر من فرد ، سواء في مجال العمل ، أو التجارة ، أو الزراعة ، أو الخدمات ، تؤدي إلى نتائج أفضل بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده فقد اتجه الأفراد منذ القدم إلى المشاركة في القيام بالأعمال المختلفة ، للحصول على نتائج أفضل إذا ما اشتركت جهودهم وطاقاتهم ، و برزت النتائج المرجوة من تضافر الجهود في الشركات التي عملت في مجال التجارة حيث قامت بتجميع الأموال وتعبئة المدخرات و إستغلال القدرات الفنية للشركاء ، فشاع أمر هذه الشركات و تعددت أنواعها و سهر المشرع في كل دولة أيا كان نظامها الإقتصادي على تنظيمها و مراقبتها .<sup>5</sup>

و قد ميز الفقه والقضاء والقانون بين نوعين من الشركات، شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي و يطغى عليها صفة التنظيم القانوني ،<sup>6</sup> علما أن شركات الأموال متعددة و متنوعة و من بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث ،<sup>7</sup> و نشأت شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر لاستثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام ومواردها الاقتصادية .

فتكونت الشركات المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية وشركة كندا الفرنسية و إتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول ، وحقت أرباحا طائلة أدت إلى ثقة صغار المدخرين ، مما أدى إلى إقبالهم على شراء هذه الصكوك التي عرفت فيما بعد بإسم الأسهم .

وبظهور الاختراعات وتقدمها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، تطورت الصناعة و زاد النشاط التجاري مما أدى إلى إزدهار شركات المساهمة بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة التي يعجز عنها الأفراد متفرقين ، و لم تعد شركة المساهمة قاصرة على نطاق دولة واحدة ، بل تمكنت بقدراتها المالية أن تتجاوز حدود الدولة التي تنشأ فيها إلى دول أخرى و هي

<sup>5</sup> - أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980 ، ص 03 .

<sup>6</sup> - مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 149 .

<sup>7</sup> - عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية) ، بدون طبعة ، دار المعرفة، الجزائر ،

ما يطلق عليها الشركات المتعددة الجنسيات . الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الشركات ، مراعاة لصغار المدخرين و حماية للاقتصاد القومي و ذلك بقواعد آمرة تسهر على تنفيذها وسائل الرقابة التي فرضها المشرع و الجزاءات الجنائية التي قررها لحمايتها .

وفي القرن العشرين بدأ رأس المال العام يشترك مع رأس المال الخاص ، للتوفيق بين مبدأ الحرية الاقتصادية والنظام الإشتراكي ثم بدأ في عدد كبير من الدول، نظام التأمين لشركات المساهمة التي كانت تباشر أنشطة حيوية، ثم انتشر التأمين انتشارا واسعا و أصبحت الدولة ذاتها تمتلك جميع أسهم هذه الشركات التي أصبح يطلق عليها شركات المساهمة العامة.<sup>8</sup>

و بما أن شركات المساهمة تقوم على تجميع رؤوس الأموال التي تتلاءم والمشاريع الضخمة التي يكون موضوعها إستثمار تلك الأموال في المجال الصناعي و التجاري ، خاصة بعد إنفجار الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي. و كان المشرع الجزائري يسعى دائما لوضع قيود وشروط حتى يتمكن من مراقبتها. و يثير هذا البحث إشكالية تطرح في الأسئلة التالية :

- ما هو النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الشركات ؟
  - هل تخضع شركات المساهمة للفكرة التعاقدية أم فكرة التنظيم اللاتحي عن طريق تدخل المشرع بقواعد آمرة تحد من مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للشركاء ؟ و ما هي طبيعة مسؤولية الشريك فيها ، و هل يشهر إفلاسه إذا أفلسَت الشركة أم لا ؟
  - ما هي طرق و إجراءات تأسيسها ؟ و هل يتدخل المشرع في تحديد رأسمالها أم لا ؟
  - ما هي الأجهزة الإدارية التي تسيّر هذه الشركة و من يقوم بعمليات المراقبة فيها ؟
  - و ما هي الأسباب التي تؤدي إلى إنقضائها ؟
- للإجابة على هذه الأسئلة إعتدنا خطة تنقسم إلى فصلين ، الفصل الأول خصصناه للأحكام العامة لشركات المساهمة الذي يتضمن خمسة مباحث ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى تنظيم و إدارة شركة المساهمة الذي يحتوي بدوره خمسة مباحث .
- في سبيل ذلك إعتدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي لإبراز بعض الأحكام العامة التي تحكم و تنظم شركات المساهمة و تضمن لها السير الحسن من أجل تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله .

و للأهمية البالغة التي تكتسبها شركات المساهمة في العديد من الدول جعل من الواجب علينا أن نسلط الضوء و نلقي بعضا من إهتمامنا على هذا النوع من الشركات ، مقابل ما تحقّقه

من مشاريع كبرى و أثارها على النشاط الاقتصادي فضلا عن إستثمار أموال المساهمين ، بما يحقق لهم تنمية أموالهم بشكل آمن و مضمون .

و تكمن أسباب إختياري لهذا الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم به شركات المساهمة في إقتصاد الدول ، الأمر الذي يستدعي توضيح الأحكام العامة و بعض الجوانب الغامضة لهذا النوع من الشركات ، التي يحتاجها كل من المؤسسين و المساهمين فيها .

و يتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في أهميته بالنسبة لي و كذا الرغبة في معالجته و شرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع .

أما بالنسبة للصعوبات فقلما ما يخلو بحث من وجودها خاصة للطالب المبتدئ و أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع نقص المراجع التي تعد على الأصابع ونعني بذلك المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع شركات المساهمة بالإضافة إلى التشعب الكبير و المعقد لهذا النوع من الشركات خاصة بالنسبة لهيئات التسيير و الإدارة و المراقبة .

# النظام القانوني لشركات المساهمة في التشريع الجزائري

## الخطّة

### مقدمة

## الفصل الأول : الأحكام العامة لشركات المساهمة

### المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة و خصائصها

المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة

### المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

المطلب الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار

المطلب الثاني : التأسيس الفوري (المباشر)

### المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

المطلب الأول : مفهوم الأسهم

المطلب الثاني : أنواع الأسهم

المطلب الثالث : تداول الأسهم

المطلب الرابع : القيود القانونية على تداول الأسهم

المطلب الخامس : الحقوق الملازمة للسهم

### المبحث الرابع : شهادات الإستثمار و شهادات الحق في التصويت

المطلب الأول : شهادات الإستثمار

المطلب الثاني : شهادات الحق في التصويت

### المبحث الخامس: السندات

المطلب الأول : سندات المساهمة

المطلب الثاني : سندات الإستحقاق

المطلب الثالث : سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

المطلب الرابع : سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

## **الفصل الثاني : تنظيم و إدارة شركات المساهمة**

### **المبحث الأول : مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة**

المطلب الأول :النظام القديم (مجلس الإدارة)

المطلب الثاني : النظام الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)

### **المبحث الثاني : الجمعية العامة للمساهمين**

المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية

المطلب الثاني : جمعية المساهمين العادية

المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية

### **المبحث الثالث : مراقبي الحسابات في شركات المساهمة**

المطلب الأول : تعيين مندوب الحسابات و عزله

المطلب الثاني : مهام مندوب الحسابات

### **المبحث الرابع : الإندماج و التحويل في شركات المساهمة**

المطلب الأول : إندماج شركات المساهمة

المطلب الثاني : تحويل شركات المساهمة

### **المبحث الخامس : إنقضاء شركات المساهمة**

المطلب الأول : إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

المطلب الثاني : حالة الخسارة

## **خاتمة**

## **قائمة المراجع**

# الفصل الأول

( الأحكام العامة لشركات المساهمة )

## الفصل الأول : الأحكام العامة لشركات المساهمة

تتميز شركات المساهمة ببروز أهمية رأس المال، وعدم إرتباط هذه الشركة بشخص الشركاء ، كما أن إفلاس أو إعسار أحدهم لا يؤثر إطلاقا على إستمرار الشركة - بعكس شركات الأشخاص- فضلا على كونها أحكم و أقوى الشركات كما أنها من أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة تعقيدا، و يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم.<sup>9</sup>

### المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة و خصائصها

سنتناول في هذا المبحث التعريف بشركات المساهمة و أهم الخصائص التي تتميز بها إنطلاقا من نصوص القانون التجاري الجزائري .

#### المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم<sup>10</sup> و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة وقد حددت المواد (592-593-594) من القانون التجاري الجزائري بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

#### المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة

وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني و إقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ، و من أهم هذه الخصائص :

#### أولا : تحديد مسؤولية المساهم

يعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة ، وهو الذي يفسر شدة إقبال الأفراد على الإكتتاب أو شراء أسهم هذه الشركة . إذ أن تحديد المسؤولية بحدود القيمة المالية للأسهم يجعل المساهم بمأمن من الرجوع على أمواله الأخرى

<sup>9</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ، الجزائر ، 2007 ، ص 133 .

<sup>10</sup> - عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، ( شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ) ، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 575 .

في حالة إشهار إفلاس الشركة و بقية مخاطر المسؤولية التضامنية غير المحدودة المعروفة في شركات الأشخاص<sup>11</sup>

فلا يمكن مطالبة المساهم بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة ، والخسائر التي تعرضت لها. وعلى هذا الأساس ، فإن المساهم لا يكتسب صفة التاجر، وبالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية . فيستطيع القاصر أن يكون مساهما في هذه الشركة عن طريق ممثله القانوني.<sup>12</sup>

### ثانيا: حصص المساهمين

حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. وقابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها. وقد عرفت المادة (715 مكرر 40) من القانون التجاري، السهم، كالاتي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها" .

وبهذا يفهم من تعبير السهم ، حقوق المساهمين في الشركة ، كما يعبر على الصكوك أو السندات المثبتة لهذه الحقوق.

وقابلية السهم للتداول هي التي تضي على شركات المساهمة الطابع المفتوح.<sup>13</sup>

### ثالثا : رأس مال شركة المساهمة

يتميز رأسمال شركة المساهمة بضخامة كبرى ، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الإعتبار المالي دون الإعتداد بشخصية الشريك والهدف من تجميع الأموال هو النهوض بالمشروعات الإقتصادية الكبرى، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى. ويقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية<sup>14</sup> ، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة ، وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على

<sup>11</sup> - فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 34 وما يليها .

<sup>12</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 134 .

<sup>13</sup> - نفس المرجع ، ص 134 و ما يليها

<sup>14</sup> - محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، بدون طبعة ، دار

الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ، ص 141

المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان ، لذلك يطلق على الشركات المساهمة بالشركات المفتوحة .

#### رابعاً : عنوان شركة المساهمة

عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها. وقد أوجب المشروع أن يكون عنوان الشركة متبوعاً أو مسبقاً بذكر شكل الشركة، أي عبارة "شركة مساهمة"، كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال، تطبيقاً لنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري .

ونظراً لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة، والذي يجب الإشارة إليه في جميع العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في المادة 833 من القانون التجاري، التي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو بالمستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبقاً أو متبوعاً فوراً بالكلمات الآتية" شركة مساهمة "ومكان مركز الشركة وبيان رأس مالها"<sup>15</sup>

#### خامساً: عدد الشركاء

وضع المشرع حداً أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 2/592 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 08/93 على ما يلي " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)" باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية .<sup>16</sup>

ومما هو جدير بالملاحظة أن اشتراط الحد الأدنى، وهو (07) في هذه الشركة - مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة - غالباً ما كان عائقاً في تأسيس هذه الشركات ، كما أن هذا الشرط غالباً ما يؤدي إلى التحايل عليه. مثلاً هناك شركة أجنبية ، إحتراماً للشرط المفروض و هو (07) ، لجأت إلى منح 06 أسهم إلى 06 أشخاص طبيعيين . وهذا ما أدى ببعض التشريعات الأوروبية - ومنها القانون الفرنسي - إلى التوجه لخلق ما يسمى بـ " شركة المساهمة المبسطة " ( société par action simplifiée ) التي يمكن تأسيسها من شخص واحد (SASU)، أو شخصين ، فأكثر.<sup>17</sup>

<sup>15</sup> - فتية يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 135

<sup>16</sup> - Mahfoud Lacheb , Droit des affaires , 3<sup>ème</sup> édition , office des publication universitaires , Algérie , 2006 , p.98.

<sup>17</sup> - فتية يوسف المولودة عماري ، المرجع نفسه ، ص 136

## سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة ، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد.

يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات ، و النتائج التي ترتبت عليها وهذا الإجراء يمكن الملاك من إختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل ، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك إتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.<sup>18</sup>

## المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركات المساهمة وفق طريقتين ، الأولى معقدة ( التأسيس باللجوء العلني للإدخار) و الثانية سهلة ( التأسيس المباشر) .

### المطلب الأول : التأسيس باللجوء العلني للإدخار

يقصد بهذه الطريقة إلتجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع و تحصيل رؤوس الأموال . و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها على مراحل متتالية من قبل المؤسسين ، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع .<sup>19</sup>

### الفرع الأول : إجراءات التأسيس باللجوء العلني للإدخار

خصص المشرع الجزائري أحكام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسمى "التأسيس باللجوء العلني للإدخار" الذي يتطلب فيه رأسمال لا يقل عن خمسة(05) ملايين دينار جزائري . ويتطلب هذا التأسيس مراحل متتابعة، ويخضع لقيود تشريعية و تنظيمية معقدة .<sup>20</sup>

<sup>18</sup> نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 150

<sup>19</sup> - Mahfoud lacheb , op.cit , p.98

<sup>20</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 137.

## أولا : الشروط الشكلية (الإجرائية)

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة - قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الإكتتاب في رأس المال - أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 438/95<sup>21</sup> الذي نظم كيفية تطبيق هذه المادة ، تحت عنوان " تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للإدخار " <sup>22</sup> . كما تنص المادة الثالثة من نفس المرسوم على ما يلي : " تشير النشرات و المناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و العدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق بإستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة . وتشير الإعلانات و البلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان و عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه " . و تعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية ، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتب وإقتناعه في المساهمة<sup>23</sup>، هذا و يرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة والغرض منها إغراء وحث الجمهور على الإكتتاب ، إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

### 1 \_ طريقة و شكل الاكتتاب في رأس المال

الاكتتاب هو إعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة و تعهده بتقديم حصة من رأسمالها و تتمثل في عدد معين من الأسهم . <sup>24</sup> و تنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم". ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيها بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام (التأسيس المباشر) ، وقد يجمع بين الطريقتين . وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم

<sup>21</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 95 / 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات ، الجريدة الرسمية عدد 80 .

<sup>22</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 169 و ما يليها .

<sup>23</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 140.

<sup>24</sup> - سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية - المؤسسة التجارية - الأسناد التجارية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 ، ص 295 و ما يليها.

الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات. ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور. وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها .<sup>25</sup>

## 2 \_ الجمعية العامة التأسيسية

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للدخار ، إذ لا بد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة ، و عن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، و مراقبي الحسابات الأولون .<sup>26</sup>

### أ/ \_ دعوة الجمعية العامة التأسيسية

بعد عملية الإكتتاب ، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 1/600 من القانون التجاري ، على المؤسسون أن يقوموا باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وثبتت هذه الجمعية بأن رأس المال مكتتب به تماما و أن مبلغ الأسهم قد تم سداؤه وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين<sup>27</sup> .

ويذكر الاستدعاء إسم الشركة ، و شكلها ، و عنوان مقرها ، و مبلغ رأسمالها و يوم الجمعية و ساعاتها و مكانها و جدول أعمالها .

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية " .

### ب/ \_ التصويت و المداولة

تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية . و تطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية ، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف (1/2) على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، و على ربع (1/4) الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية . فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر ، و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع (1/4) دائما .

<sup>25</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 234.

<sup>26</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 142.

<sup>27</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 249 .

هذا و يحق الحضور لكل مساهم ، و لو بسهم واحد بنفسه أو ممثله ، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها ، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة (5%) من العدد الإجمالي للأسهم ، و لوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد . و عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية ، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة ، تطبيقا لنص المادة 2/603 من القانون التجاري . و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه و لا بصفته و كيلا ، تطبيقا لنص المادة 3/603 من القانون التجاري .<sup>28</sup>

## ثانيا : الشروط الموضوعية

### 1 \_ يجب أن يكون الإكتتاب كاملا

و هذا الشرط نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري حيث يجب أن يكتتب برأس المال بكامله ، هذا بالنسبة للأسهم العينية ، أما فيما يتعلق بالأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع (1/4) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية .<sup>29</sup> وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الإكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدتها ، فإن المادة 604 الفقرة 02 من القانون التجاري تسمح لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع .<sup>30</sup>

### 2 \_ يجب أن يكون الإكتتاب باتا و منجزا

بمعنى لا يجوز الرجوع فيه ، أو تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل ، وعلى ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على وثيقة الإكتتاب ، كضرورة تعيينه مديرا للشركة أو حصوله على نسبة معينة من الأرباح بصفة منتظمة ، في هذه الحالة يبطل الشرط و يصح الإكتتاب .<sup>31</sup>

<sup>28</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 142 و ما يليها.

<sup>29</sup> - المرجع نفسه ، ص 146.

<sup>30</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 253 .

<sup>31</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، ( الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية - المحل التجاري - الملكية الصناعية ) ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص 367 .

### 3 \_ يجب أن يكون الإكتتاب جدياً

و يقصد به إستبعاد وسائل الإكتتاب الصوري ، التي توهم بتمام الإكتتاب و تغطية كل الأسهم المطروحة ، <sup>32</sup> حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالاة في تقويمها يؤدي إلى التغيرير بأصحاب الأسهم النقدية و جعل رأس مال الشركة ضماناً غير مناسب مع الواقع . <sup>33</sup>

#### المطلب الثاني: التأسيس الفوري (المباشر)

أما فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار ، بالنسبة لشركة المساهمة ، فإن الإكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها ، <sup>34</sup> بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار ، و يجب أن يكون عدد الشركاء على الأقل سبعة (07) . <sup>35</sup> حيث أن الإكتتاب الفوري في شركة المساهمة لا يشكل خطراً على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأس مال الشركة ، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظراً لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة .

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الذي إشتراط فيه رأس مال لا يقل عن مليون دينار جزائري - تطبيقاً لنص المادة 594 منه.

وجاء في نص المادة 605 من هذا القانون على أن تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه أي (أحكام التأسيس باللجوء العلني للادخار) باستثناء المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار .

و تبقى المواد 596 و 598 و 599 و (601 فقرة 01) سارية المفعول على التأسيس الفوري . <sup>36</sup>

<sup>32</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 254 .

<sup>33</sup> - أنور طلبية ، العقود الصغيرة الشركة و المقاول و إلزام المرافق العامة ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2004 ، ص 35 .

<sup>34</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 137 .

<sup>35</sup> - Yves Guyon , droit des affaires , tome 1, droit commercial général et sociétés , 12<sup>eme</sup> édition , édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003 , p.285

<sup>36</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 152 .

## الفرع الأول : قيد الشركة

بعد إستيفاء الإجراءات السابقة ، يقوم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري ، و يجب أن يتم هذا التسجيل في خلال ستة (06) أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري . و إلا تطبق أحكام المادة 604 تجاري التي تقضي بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد طرح مصاريف التوزيع، و حرصا من المشرع على مصلحة جمهور المكتتبين ، حظر تسليم الأموال الناتجة من الإكتتابات النقدية إلى وكيل الشركة قبل تسجيله في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري .<sup>37</sup>

## الفرع الثاني : الإكتتاب في رأسمال الشركة

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري .<sup>38</sup>

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية أما بالنسبة الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا بحكم المادة 596 من القانون التجاري .<sup>39</sup>

## الفرع الثالث : تقدير الحصص العينية

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية . و الغالب أن الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين . لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون ( تقييم ) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية ، فأوجب تقديرها حتى يكفل عدم الانحراف وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائمي الشركة الذين يعتمدون على رأسمال اسمي بعيد عن الحقيقة و الواقع .<sup>40</sup>

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية ، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته (المادة 607 تجاري). ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح

<sup>37</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 257 .

<sup>38</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 235 .

<sup>39</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 154 .

<sup>40</sup> - عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 137.

الموثق بالدفعات. ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية. هذا، ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.<sup>41</sup>

### المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري يتبين أن " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ".

أما المادة 715 مكرر 33 منه تنص على أنه " يمكن لشركات المساهمة أن تصدر ما يأتي :

- 1\_ سندات كتمثيل لرأسمالها ، وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.
- 2\_ سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.
- 3\_ سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو أي إجراء آخر " .

### المطلب الأول : مفهوم الأسهم

يعرف الأستاذ إبراهيم سيد أحمد السهم فيقول : السهم عبارة عن حصة في رأس مال الشركة أو الصك نفسه المثبت لهذا الحق ، ويكون للأسهم أرقام متسلسلة تبين رقم كل سهم .<sup>42</sup> و تعرف المادة 715 مكرر 40 تجاري "السهم بأنه هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب. وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة أو الاندماج في شركة أخرى .<sup>43</sup>

<sup>41</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 235 .

<sup>42</sup> - إبراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 170

<sup>43</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 267 و ما يليها .

## المطلب الثاني : أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة إلى عدة أنواع مختلفة :

### الفرع الأول : الأسهم النقدية و الأسهم العينية

أولا \_ الأسهم النقدية : الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال الشركة و يوجب القانون الوفاء بربع (1/4) قيمتها على الأقل أثناء الإكتتاب حيث تبقى أسهما إسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها .<sup>44</sup> و نصت المادة 715 مكرر 41 ( تعتبر أسهم نقدية :

1\_ الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

2\_ والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار .

3\_ الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الإحتياطيات أو الفوائد أو علاوات الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا. ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب... ) .

ثانيا \_ الأسهم العينية : الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة و يوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس .<sup>45</sup> وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية طبقا لأحكام المادة 601 من التقنين التجاري .

### الفرع الثاني : الأسهم العادية و أسهم التمتع

أولا \_ الأسهم العادية : يقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لا يمكن فصلها عن السهم و التي تعتبر من مقوماته ، بحيث لا يمكن - بدونها- إعتبار الصك ، الذي تصدره الشركة ، سهما .<sup>46</sup>

و طبقا لنص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري فإن هذا النوع من الأسهم يمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها ، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق

<sup>44</sup> - سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، المرجع السابق ، ص 313 .

<sup>45</sup> - المرجع و الموضع نفسه .

<sup>46</sup> - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 191 .

التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون التجاري ، و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات .

**ثانيا \_ أسهم التمتع :** طبقا لنص المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري " أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الإحتياجات ، ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل "

ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا إسترداد قيمة الأسهم الإسمية عند تصفية الشركة ، كما لهم الحق في موجودات الشركة بعد أن يسترد أصحاب أسهم رأس المال القيمة الإسمية لأسهمهم .<sup>47</sup>

### الفرع الثالث : الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية

تأخذ الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل أو أسهم إسمية .  
**أولا \_ الأسهم لحاملها :** السهم لحامله هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ، و يعتبر حامله مالكا له ، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه ، فتصبح حيازته دليلا على الملكية ، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ويتم تداول هذا السهم عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات .طبقا لنص(المادة 715 مكرر 38) تجاري جزائري .

**ثانيا \_ السهم الإسمي :** هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد إسم المساهم في دفاتر الشركة، إعمالا لنص (المادة 715 مكرر 34) من القانون التجاري الجزائري.<sup>48</sup>

### المطلب الثالث: تداول الأسهم

الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويتم هذا التداول - متى كانت الأسهم إسمية - عن طريق قيدها في دفاتر و سجلات الشركة بما يفيد إنتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل إليه .<sup>49</sup>

<sup>47</sup> - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 585 و ما يليها .

<sup>48</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 197 .

<sup>49</sup> - سوزان على حسن ، الوجيز في القانون التجاري ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 132 .

ويعتبر التنازل عن الأسهم بواسطة التداول من الحقوق الأساسية و الجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منه ، ويتعلق هذا الأمر بالنظام العام ، و كل نص يتضمنه العقد التأسيسي للشركة بحرمان المساهم كلية من هذا الحق يقع باطلا .<sup>50</sup>

#### **المطلب الرابع : القيود القانونية على تداول الأسهم**

رأينا أن السهم قابل للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري، لكن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين و الاقتصاد الوطني ، و تتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري .<sup>51</sup> وفي حالة الزيادة في رأس المال، تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة . و يحضر التداول في الوعود بالأسهم ، ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم .<sup>52</sup>

#### **المطلب الخامس : الحقوق الملازمة للسهم**

يخول السهم صاحبه الحق في البقاء في الشركة ،حق التصويت في الجمعيات العامة ، و الحق في نصيب من أرباح الشركة ، و حق إقتسام موجودات الشركة عند حلها ، و حق التنازل عن السهم ، و حق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعية العامة و مجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة .<sup>53</sup>

#### **المبحث الرابع : شهادات الإستثمار و شهادات الحق في التصويت**

طبقا لنص ( المادة 715 مكرر 61 ) من القانون التجاري فإن شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت تصدر بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة . وتنشئ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بناء على تقرير مندوب الحسابات .<sup>54</sup>

<sup>50</sup> - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 587 .

<sup>51</sup> - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 219 .

<sup>52</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 239 .

<sup>53</sup> - إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 174 .

<sup>54</sup> - عموره عمار ، المرجع نفسه ، ص 240 .

## المطلب الأول : شهادات الإستثمار

طبقا لنص المادة 715 مكرر 62 قانون تجاري فإن شهادات الإستثمار هي التي يجب أن تكون قيمتها الإسمية مساوية للقيمة الإسمية لسهم الشركة المصدرة ، تمثل حقوقا مالية و هي قابلة للتداول .

و في حالة زيادة رأسمال الشركة ، يستفيد المساهمون و حاملو شهادات الإستثمار حق إكتسابي تفضيلي في شهادات الإستثمار الصادرة ، يعمل بنفس الإجراء المتبع في الزيادات في رأس المال ، و يتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة ، وتخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين ، وتوزع شهادات الحق إذا كانت موجودة ، بين حاملي الأسهم و حاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه .<sup>55</sup>

و تطبق القواعد المتعلقة بإصدار الأسهم وتسديدها على شهادات الإستثمار . و يجوز لحامل شهادات الإستثمار الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين .

و في حالة زيادة نقدية في رأس المال ، تصدر شهادات استثمار جديدة بعدد يحافظ فيه على التناسب الذي كان قائما قبل الزيادة بين الأسهم العادية و شهادات الإستثمار بعد الدفع الذي يفترض تحقيقه كاملا . و لمالكي شهادات الاستثمار حق الأفضلية في الإكتتاب بما يتناسب و عدد السندات التي يمتلكونها ، بصفة غير قابلة للتخفيض في شهادات الإستثمار الجديدة ، و يجوز لهم التنازل عن هذا الحق .<sup>56</sup>

و إذا تم إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم ، يتمتع حاملو شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب وبصفة غير قابلة للتخفيض وبما يتناسب و عدد السندات التي يمتلكونها . كما يجوز لهم التنازل عن هذا الحق أثناء جمعية خاصة ، و لا يمكن تحويل سندات الاستحقاق هذه إلى شهادات استثمار ، و تمنح شهادات الحق في التصويت المطابقة لشهادات الاستثمار الصادرة بمناسبة التحويل ، إلى حاملي شهادات الحق في التصويت الموجودة بتاريخ المنح بما يتناسب و حقوقهم ، إلا إذا تنازلوا عن حصتهم لفائدة مجموع الحاملين أو لبعضهم .<sup>57</sup>

<sup>55</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>56</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 240 و ما يليها.

<sup>57</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 71 من القانون التجاري الجزائري .

## المطلب الثاني : شهادات الحق في التصويت

تتنص ( المادة 715 مكرر 62 ) من القانون التجاري على ما يلي : " تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم ".  
كما يجب أن تصدر شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الإستثمار طبقا لنص (المادة 715 مكرر 64) من القانون التجاري. أيضا يجب أن تكتسي شهادات الحق في التصويت الشكل الإسمي ( المادة 715 مكرر 65 ) قانون تجاري جزائري .  
أما بالنسبة لتوزيعها - شهادات الحق في التصويت - إذا وجدت ، فتوزع بين حاملي الأسهم و حاملي شهادات الحق في التصويت كل حسب حقه .<sup>58</sup>  
و لا يجوز التنازل عن شهادة الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الإستثمار غير أنه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار . حيث يعاد تكوين السهم بقوة القانون بين يدي حامل شهادة الاستثمار و شهادة الحق في التصويت . و لا يجوز منح شهادة تمثل أقل من حق واحد في التصويت .<sup>59</sup>

## المبحث الخامس : السندات

إذا إحتاجت الشركة أثناء قيامها إلى أموال جديدة لمدة طويلة فأمامها طريقتان ، إما زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة و إما الإقتراض ، وعادة ما تفضل شركات المساهمة الإقتراض على زيادة رأس المال، وذلك لأن زيادة رأس المال تؤدي زيادة عدد المساهمين فتتهدد نسبة الربح،<sup>60</sup> و أقر المشرع الجزائري أنواع معنية من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها، و تكون هذه السندات قابلة للتداول بحيث تخول صاحبها حق الحصول على فائدة سنوية و استرداد قيمة السند في الميعاد المحدد، و تطرح هذه السندات للاكتتاب العام .<sup>61</sup>

<sup>58</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 66 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>59</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>60</sup> - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 233 .

<sup>61</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 241 .

## المطلب الأول : سندات المساهمة

حسب ( المادة 715 مكرر 73 ) من القانون التجاري فإنه يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة.

تعتبر سندات مساهمة سندات دين تتكون أجزائها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند ، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة .<sup>62</sup>

و يجب أن تكون سندات المساهمة قابلة للتداول .<sup>63</sup> ولكنها لا تكون قابلة للتسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها ، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات (05) حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار .<sup>64</sup>

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها أو السماح بذلك ، ويجوز أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين . ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات مساهمتها الذاتية .<sup>65</sup>

ويجتمع بقوة القانون حاملوا سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و يخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الإستحقاق . وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية و العناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة .<sup>66</sup>

ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ، و يمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية . ويمكن لهم الإطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين .<sup>67</sup>

<sup>62</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>63</sup> - فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 ، ص 399 و ما يليها .

<sup>64</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>65</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 242 .

<sup>66</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 78 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>67</sup> - عموره عمار ، المرجع و الموضع نفسه .

## المطلب الثاني : سندات الإستحقاق

سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول ، تخول لأصحابها إستيفاء فوائد على قيمتها الإسمية .<sup>68</sup>

كما تنص ( المادة 715 مكرر 81 ) من القانون التجاري على ما يلي : " سندات الإستحقاق هي سندات قابلة للتداول ، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية " .

قرر المشرع الجزائري ، بأن تكون الجمعية العامة للمساهمين الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير إصدار سندات الإستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك . كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وهذا تطبيقا لنص ( المادة 715 مكرر 84 ) من القانون التجاري .

و لا يسمح بإصدار سندات الإستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازننتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة ، والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله . هذا و لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الإستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

و لا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الإستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام .<sup>69</sup>

## المطلب الثالث : سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

قد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم للتخلص من ديونها فينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها ، و يقع التحول في هذه الصورة بزيادة رأس المال و الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي يتم الوفاء بها بطريق المقاصة مع قيمة السندات<sup>70</sup> و حسب ( المادة 715 مكرر 114 ) من القانون التجاري يجوز لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت موازننتين صادق عليه المساهمون بصفة منتظمة ، و التي يكون رأسمالها مسددا بكامله ، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم .

<sup>68</sup> - سوزان على حسن ، المرجع السابق ، ص 132 .

<sup>69</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>70</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 425 و ما يليها

كما تقضي ( المادة 715 مكرر 116 ) من القانون التجاري بأن الجهة الوحيدة المرخص لها إصدار هذه السندات، هي الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل.<sup>71</sup>

ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الإستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الإستحقاق في حالة إختيار التحويل.<sup>72</sup>

كما يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الإستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الإكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الإستحقاق . ولا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين و حسب شروط أسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الإستحقاق ، و يبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة و إما في أي وقت كان .<sup>73</sup>

#### المطلب الرابع : سندات إستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

بالرجوع إلى ( المادة 715 مكرر 126 ) تجاري التي تنص على أنه يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق ، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم .

و إصدار هذه السندات ( سندات إستحقاق ) لا يكون إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة ، أما إصدار الأسهم فيكون بترخيص الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار أسهم ، و تمنح قسيمات الإكتتاب حق إكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو أسعار مختلفة وفقا للشروط و الآجال المحددة في عقد الإصدار . ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الإكتتاب أجل الإستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر وهذا إعمالا لنص ( المادة 715 مكرر 127 ) من القانون التجاري ، و يجوز التنازل عن قسيمات الإكتتاب أو التداول فيها بصفة مستقلة عن سندات الإستحقاق ، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك<sup>74</sup> ، و تلغى قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة و كذا القسيمات المستعملة في الإكتتاب .<sup>75</sup>

<sup>71</sup> - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 217 و ما يليها .

<sup>72</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>73</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 245 .

<sup>74</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 130 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>75</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري .

# الفصل الثاني

( تنظيم و إدارة شركات المساهمة )

## الفصل الثاني : تنظيم و إدارة شركات المساهمة

قرر المشرع الجزائري أن تتخذ إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات . وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة و تنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673 تناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة في المواد 610 إلى غاية المادة 641 كما تناول في القسم الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين .

و يتشكل تنظيم و إدارة شركات المساهمة من مجلس إدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و من جمعيات المساهمين و مندوبي الحسابات .

### المبحث الأول : مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى ، حيث أن هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات ، نظام تقليدي يرى بأن الشركة يجب أن تدير من قبل مجلس إدارة و رئيس لهذا المجلس ، مع الجمعيات العمومية للمساهمين . و نظام حديث يعتقد بأن الإدارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص ، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين و مجلس المراقبة<sup>76</sup> . وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لهذين النظامين بشيء من التفصيل .

#### المطلب الأول : النظام القديم (مجلس الإدارة)

إن التسيير في هذا النظام ( التقليدي ) يتركز على جهازين مجلس الإدارة و هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة و يضع قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ والجهاز الثاني رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة و يكون من أحد أعضاء المجلس<sup>77</sup> .

#### الفرع الأول : تشكيل مجلس الإدارة و عدد أعضائه

و تقضي المادة 610 من القانون التجاري أن إدارة الشركة المساهمة يتولاها مجلس إدارة و يقوم هذا المجلس بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها ويتألف هذا المجلس من ثلاث (03) أعضاء

<sup>76</sup> - فتية يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 150 .

<sup>77</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 282 .

على الأقل أو اثني عشرة (12) عضوا على الأكثر.<sup>78</sup> وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين (24) عضوا وذلك في حالة الدمج.<sup>79</sup>

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (06) ست سنوات كما أنه لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر. و في نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في المادة (612) من القانون التجاري.<sup>80</sup>

و في حالة وفاة أو استقالة عضو أو أكثر فإنه يجوز لمجلس الإدارة وبين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة .

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ولم يقل عن الحد الأدنى القانوني القيام بتعيينات مؤقتة خلال ثلاثة أشهر.<sup>81</sup>

### الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة و تحقيق أغراضها، و ذلك ما قضت به صراحة المادة (622) من القانون التجاري بقولها : " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين " .

و سنذكر أهم اختصاصات هذا المجلس في ما يلي :

1. فقد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده .
2. و إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة . و لا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة .

<sup>78</sup> - Mahfoud lacheb , op.cit , p.101 .

<sup>79</sup> - فتية يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 151 .

<sup>80</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 283 و ما يليها .

<sup>81</sup> - أنظر المادة 617 من القانون التجاري الجزائري .

3. و يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية و الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة . كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما .
4. و يختص مجلس الإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة ، أما نقله خارج المدينة من إختصاص الجمعية العامة .
5. كما يجب إستئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها.<sup>82</sup>

### الفرع الثالث : انعقاد مجلس الإدارة و تعيين رئيسه

#### أولا : انعقاد مجلس الإدارة :

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل . و تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف في القانون الأساسي .<sup>83</sup>

#### ثانيا : رئيس مجلس الإدارة :

لقد بينت المادة (635) من القانون التجاري طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة حيث نصت على ما يلي : " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره " .<sup>84</sup>

و يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ، و يجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت .

و قد نصت المادة (638) من القانون التجاري على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.<sup>85</sup>

<sup>82</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 286 و ما يليها .

<sup>83</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 156.

<sup>84</sup> - Mahfoud lacheb , op.cit , p.107 .

<sup>85</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 248 .

## المطلب الثاني : النظام الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركات المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 08/93<sup>86</sup> تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين و في الفقرة الثانية مجلس المراقبة .<sup>87</sup>

### الفرع الأول : مجلس المديرين

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير و إدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين.

### أولا : تشكيل مجلس المديرين و مداولاته

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين و لكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يركز على جهاز واحد فقط - مجلس المديرين -<sup>88</sup> و يتكون من ثلاثة (03) إلى (05) أعضاء على الأكثر و يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة .

كما حددت المواد ( من 643 إلى 653 ) من القانون التجاري الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين.

ف نجد أن أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة و يسند الرئاسة إلى أحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين . كما أنه يجوز للجمعية عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة .

كما يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين إلى (06) سنوات ، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربع سنوات . أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي .<sup>89</sup>

و تطبيقا لنص المادة (647) من القانون التجاري فإن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة و جمعية المساهمين .

<sup>86</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 27 .

<sup>87</sup> - فتحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 162.

<sup>88</sup> - Yves Guyon, op.cit , p . 379 .

<sup>89</sup> - فتحة يوسف المولودة عماري ، نفس المرجع ، ص 163.

## ثانيا : سلطات مجلس المديرين

بالرجوع إلى نص المادة (648) من القانون التجاري يتبين أن مجلس المديرين يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة وفي جميع الظروف ، و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة ، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .

إن أعمال هذا المجلس تكون ملزمة للشركة ، في علاقاتها مع الغير ، حتى و لو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة .<sup>90</sup> و لا يمكن الإحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر.<sup>91</sup>

كما يجب الإشارة إلى أن القائمون بالإدارة مسؤولون عن المخالفات و الأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم و تسييرهم .

## الفرع الثاني : مجلس المراقبة

إن ضخامة رأس مال الشركة المساهمة من جهة و كثرة نشاطها من جهة أخرى ، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين و إنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة .<sup>92</sup> جعل من الصعب بما كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة و المساهمين يدعى مجلس المراقبة .

## أولا : تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته

### 1 \_ تشكيل مجلس المراقبة

تناولته المواد من (654 إلى 673) من القانون التجاري و يتكون هذا المجلس من سبعة (07) أعضاء على الأقل و من إثني عشر (12) عضوا على الأكثر .  
كما يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر بـ 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر في الشركات المدمجة دون تجاوز الأربعة وعشرون (24) عضوا ، أيضا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين .

<sup>90</sup> - أنظر المادة 649 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>91</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 262 .

<sup>92</sup> - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 293 .

أما بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة فينتخبون من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و يمكن إعادة إنتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك .

غير أن فترة وظائفهم تحدد بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة و دون تجاوز (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي. و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت .

أما فيما يتعلق بتعيين الأشخاص المعنوية في مجلس المراقبة فيجوز، وعلى الشخص المعنوي أن يعين ممثلاً دائماً عنه عند تعيينه ، و يخضع لنفس الشروط و الإلتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضواً باسمه الخاص ، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثلته .

مع مراعاة ما جاء في المادة (663) من القانون التجاري، فإنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء إلى (05) خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر .

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيساً يتولى إستدعاء المجلس و إدارة المناقشات و تعادل مدة مهلة الرئيس مدة مجلس المراقبة .<sup>93</sup>

## 2 \_ مداولات مجلس المراقبة

و لا تصح مداولته إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل . و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ، و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات .<sup>94</sup>

### ثانيا : إختصاصات مجلس المراقبة

و من بين إختصاصات مجلس المراقبة أنه : يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة و يقوم بترخيص إبرام العقود . وكذا أعمال التصرف و تأسيس الأمانات و الكفالات و الضمانات الاحتياطية و الضمانات .

كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته .

<sup>93</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 263 و ما يليها.

<sup>94</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 168.

أيضا يختص مجلس المراقبة بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الإستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .  
ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية .<sup>95</sup>

و تطبيقا لنص المادة 01/644 يخول لمجلس الرقابة ، سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين مع إختيار أحدهم رئيسا، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم .  
كما يرخص مجلس المراقبة كل اتفاقية تعقد بين شركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين<sup>96</sup>

### المبحث الثاني : الجمعية العامة للمساهمين

الأصل أن الجمعية العامة بإعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين و تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة ،<sup>97</sup> هي أعلى سلطة للمساهمين في الشركة ، فهي التي تتخذ القرارات الهامة و الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركة و المصادقة على نظامها الأساسي و على تعيين القائمين بالإدارة و مراقبي الحسابات و أعضاء مجلس المراقبة ، كما أنها هي التي تنقرر اندماج الشركة و تحويلها أو تعديل نظامها أو حلها .<sup>98</sup>  
الأمر الآخر هو أن جمعية المساهمين في شركة المساهمة تتنوع بتنوع الغرض الذي تتعقد من أجله ، فهي إما أن تكون جمعية تأسيسية أو جمعية عامة عادية أو غير عادية .<sup>99</sup>

### المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية

و هي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس ، وتقييم الحصص العينية و الموافقة على نظام الشركة والمصادقة إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مجلس المراقبة و من إختصاصاتها ما يلي :

1. المصادقة على القانون الأساسي لشركة المساهمة .
2. بعد التصريح بالإكتتاب و الدفعات يقوم المؤسسون بإستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم

<sup>95</sup> - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 143..

<sup>96</sup> - أنظر المادة 670 من القانون التجاري الجزائري .

<sup>97</sup> - عبد القادر البقيرات ، المرجع نفسه ، ص 144.

<sup>98</sup> - Yves Guyon, op.cit , p . 291

<sup>99</sup> - سوزان على حسن ، المرجع السابق ، ص 133 .

3. التحقق من أن رأسمال الشركة مكتتب به تماما .  
4. تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينية .<sup>100</sup>

### المطلب الثاني : جمعية المساهمين العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر من إنتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة .<sup>101</sup>

#### أولا : إنعقاد جمعية المساهمين العادية

وتتعدد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة . ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و فضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم .

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الميزانية ، و يلتزم المجلس بالإجابة عليها .

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص . ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت .<sup>102</sup>

#### ثانيا : التصويت في الجمعية العامة العادية

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع طبقا لنص المادة 675 تجاري . و يرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ، و يكون لكل سهم صوت على الأقل .

<sup>100</sup> - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 144 .

<sup>101</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 298 .

<sup>102</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 257 وما يليها .

كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد. فإذا لم يحصل إتفاق عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الإستعجال و يمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة .<sup>103</sup>

### ثالثا : إختصاصات الجمعية العامة العادية

يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة ، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 و التي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة ، أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة ، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية إختصاصات واسعة لإتخاذ القرارات المناسبة شرط ألا تخالف النصوص القانونية الإلزامية و النظام العام و الآداب العامة .

و من السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية ، الإختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون ، وتتمثل في ما يلي :

1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، أو أعضاء مجلس المديرين ، و عزلهم في أي وقت و كذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات .
2. توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري .
3. يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات .<sup>104</sup>

<sup>103</sup> - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 144 و ما يليها.

<sup>104</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 174.

### المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة و الزيادة أو التخفيض في رأس المال.

#### الفرع الأول: تعديل القانون الأساسي

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك<sup>105</sup> غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا ، بل قيده القانون بمنع الجمعية من إتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين ، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة<sup>106</sup> ، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها ، و لا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به .<sup>107</sup>

و لا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية . فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع .<sup>108</sup>

و تثبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء ( أصوات الممتنعين عن التصويت ) بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع .<sup>109</sup>

و إذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة فلا بد من نشره في الجريدة . ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه ، إلا أنه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها ، وإن حدث فيمس في أغلب الأحيان بزيادة في رأسمالها أكثر ما يمس تخفيضه .<sup>110</sup>

<sup>105</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 304 .

<sup>106</sup> - Yves Guyon, op.cit , p . 325 et p . 326

<sup>107</sup> - سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، المرجع السابق ، ص 347 و ما يليها .

<sup>108</sup> - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 145 .

<sup>109</sup> - أحمد محرز ، المرجع نفسه ، ص 304 و ما يليها .

<sup>110</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 260 .

## الفرع الثاني: زيادة رأس المال

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها ، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصبتها ، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال ، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها ، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم . ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي :

1. يجب سداد رأس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال .
2. يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة .
3. يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و إتخاذها قرار الزيادة .<sup>111</sup>

### أولاً : زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة :

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليطلع بها الغير ، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال ، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار ، و يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة اكتتاب ، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة .

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.<sup>112</sup>

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية ، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين . ويتم تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين .<sup>113</sup>

<sup>111</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 300 و ما يليها .

<sup>112</sup> - سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، المرجع السابق ، ص 378 و ما يليها .

<sup>113</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 260 و ص 261 .

### ثانيا: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

و قد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فنتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة و لابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها .<sup>114</sup>

### ثالثا: زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي في رأس المال

يجوز إستخدام الإحتياطي القانوني في زيادة رأس المال ، و ذلك يحقق صالح المساهمين و صالح دائني الشركة ، إذ بدلا من توزيع الإحتياطي على المساهمين فإنه يندمج في رأسمالها مما يؤدي إلى تقوية مركزها المالي ، و من ثم يزيد إئتمانها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة.<sup>115</sup>

### الفرع الثالث: تخفيض رأس المال

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها و يخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة . على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير و كما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها :

أولا : تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد إستوفيت .

ثانيا : في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال ، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة .<sup>116</sup>

ثالثا : تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم و بذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط ، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمس عشرة سهما .

رابعا : شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة ، وبذلك ينتقص رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم .<sup>117</sup>

<sup>114</sup> - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 388 و ما يليها .

<sup>115</sup> - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 599 و ص 600 .

<sup>116</sup> - فوزي محمد سامي ، المرجع نفسه، ص 390 و ما يليها .

<sup>117</sup> - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 600 .

## المبحث الثالث : مراقبي الحسابات في شركات المساهمة

يختص بمراقبة شركات المساهمة فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات أو ما يسمى بمحافظي الحسابات ، حيث أنهم يسهرون لضمان عدم إنحراف الإدارة ، حماية للمساهمين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة الفنية .

### المطلب الأول تعيين مندوبي الحسابات و عزلهم

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات ( محافظ الحسابات ) أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني . وإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين ، فإن عملية تعيينهم أو إستبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني .<sup>118</sup>

و " لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة :

1. الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة .
2. القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر ( 1/10 ) من رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر ( 1/10 ) من رأسمال هذه الشركات .
3. أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة .
4. الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم .
5. الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين ، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم " .<sup>119</sup>

<sup>118</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 304 و ما يليها .

<sup>119</sup> - أنظر المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري .

و يعين محافظوا الحسابات لثلاث سنوات مالية ، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل حسابات السنة المالية الثالثة . وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات ، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه .<sup>120</sup>

### المطلب الثاني : مهام مندوب الحسابات

أوجبت المادة (715 مكرر 10) قانون تجاري على مندوبي الحسابات إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي :

1. عمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها .
2. مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .
3. المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها .
4. النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة .

هذا و لقيام مندوبي الحسابات بواجبهم ، و ممارسة عملهم على أحسن ما يرام ، أجاز لهم القانون أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أنه يرد على كل الوقائع التي من شأنها عرقلة إستمرار الإستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه .<sup>121</sup>

### المبحث الرابع : الإندماج و التحويل في شركات المساهمة

سنتناول في هذا المبحث مسألة تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر من الشركات بالإندماج فيما بينها .

#### المطلب الأول : إندماج شركات المساهمة

الإندماج يعني إتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من إتحادهما معا ، و الإندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال

<sup>120</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 265 .

<sup>121</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 203 و ما يليها .

إحداهما . و يشترط أن تكون كلا الشركتين متحدثتين في الغرض حتى يتحقق الهدف من الإندماج، و قد يكون إندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل أو الإندماج في شركة جديدة.<sup>122</sup> حيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما و تنتقل جميع حقوقهما و إلتزاماتهما إلى الشركة ( الدامجة ) التي تبقى قائمة .<sup>123</sup>

و قد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القانون التجاري ، التي نصت على ما يلي : " للشركة و لو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج " .

و الأصل أن تكون الشركتين متحدثتين في الموضوع . و يكون من أثر ذلك زوال الشركتين أو إحداهما على الأقل. غير أنه و تطبيقا لنص المادة 745 فقرة 01 من القانون التجاري يجوز تحقيق هذا الدمج بين شركات ذات شكل مختلف ، كإندماج شركة مساهمة في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم .

ويقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة و المستوعبة تطبيقا لنص المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري .

ونظرا أن من شأن هذا الإندماج ، الزيادة في التزمات المساهمين ، فإن قرار الدمج لا يكون صحيحا إلا بموافقة جميع الشركاء في شركة التضامن ، و المساهمين في شركة المساهمة بالإجماع . هذا وتطبيقا لنص المادة 747 من القانون التجاري ، يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج ، أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإندماج ، أو للشركة المقررة عن الإندماج .

ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

- 1 \_ أسباب الإندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه .
- 2 \_ تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية ، المستعملة لتحديد شروط العملية .
- 3 \_ تعيين وتقديم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة .
- 4 \_ تقرير روابط مبادلة الحصص .
- 5 \_ المبلغ المحدد لقسط الإندماج أو الانفصال .
- 6 \_ يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص .

<sup>122</sup> - إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 192 .

<sup>123</sup> - فايز إسماعيل بصيوص ، إندماج الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 26 و ما يليها .

7 \_ ونظرا أن هذا الدمج ، يعتبر بمثابة تعديل للعقد التأسيسي للشركة ، فيجب وضع هذا المشروع للعقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة و المستوعبة . كما يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ، تطبيقا لنص المادة 748 من القانون التجاري .<sup>124</sup>

### المطلب الثاني : تحويل شركة المساهمة

يقصد بتحويل الشركة، تحويل شكلها القانوني ، كأن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ، وهذا يعتبر تعديلا لنظامها . و بما أن القانون قد قيد سلطتها هذه بعدم المساس بحقوق المساهمين ، وزيادة التزاماتها ، فإنه لا يجوز للجمعية غير العادية أن تتخذ قرارا بتحويل الشركة إلى شركة تضامن ، أو شركة توصية - بنوعها البسيطة أو بالأسهم - لأن من شأن هذا التحويل أن يزيد من التزاماتهم ، بتحويل مسؤولية جميع الشركاء من المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم إلى تضامنية في الحالة الأولى ( تحويل الشركة إلى شركة تضامن ) ، أو بعضهم ( كما في تحويل الشركة إلى توصية بسيطة أو بالأسهم ) ، لهذا إشتراط القانون لإجراء هذا التحويل ، موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين في شركة توصية بنوعها ، البسيطة أو بالأسهم ، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 17 فقرة 01 و 02 من القانون التجاري .

و يجوز تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل، وأعدت ميزانية السنتين المالييتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها. و يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة ، ويعرض التحويل لموافقة جمعية أصحاب السندات ، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا .<sup>125</sup>

أما بالنسبة لقرار حل الشركة الذي يتخذ قبل حلول الأجل المحدد لها ، يجب أن يتخذ من طرف الجمعية العمومية غير العادية، وهذا تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 1/18 من القانون التجاري .<sup>126</sup>

<sup>124</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 194 و ما يليها .

<sup>125</sup> - عموره عمار ، المرجع السابق ، ص 267 .

<sup>126</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 194.

## المبحث الخامس : إنقضاء شركات المساهمة

تتقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تقتضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله<sup>127</sup> أو اندماجها في شركة أخرى . و أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري .

### المطلب الأول : إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد إنخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني و هو (07) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري و يجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع<sup>128</sup> .

و مما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء ، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي ، يستدعي حل الشركة ، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر .<sup>129</sup>

### المطلب الثاني : حالة الخسارة

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها : " إذا كان الأصل الصافي للشركة قد إنخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ... " و إذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة<sup>130</sup> .

<sup>127</sup> - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 347 .

<sup>128</sup> - عموره عمار ، المرجع نفسه ، ص 265 .

<sup>129</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع نفسه ، ص 207 .

<sup>130</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 321 .

خاتمة

## خاتمة :

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات المساهمة ، حيث أوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها و إدارتها كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الإقتصادية للدولة و لتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة ، بالإضافة إلى حماية الشركاء المساهمين في الشركة ، فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آملين في إستثمارها والحصول على أرباحها متنازلين عن التعبير عن إرادتهم في تحديد نظام الشركة أو عملها ، و إنما يوافقون على نشرة الاكتتاب دون مناقشة ، في حالة رغبتهم الاكتتاب وكذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بإدارة الشركة أو الإشراف على شؤونها أثناء حياتها وغيابهم عن حضور الجمعيات العامة أو مناقشة الميزانية و هذا راجع لإطمئنانهم إلى هذا النوع من الشركات و سمعتها بما تضمه من خبرات وعناصر فنية في توظيف و إستثمار الأموال ، لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها إنما تدخل بنصوص آمرة لحماية جمهور المكنتبين ، و المتعاملين مع الشركة على حد سواء ، دعما منه للثقة والائتمان الواجب توافرها في الأعمال التجارية ، فضلا عن حمايته للاقتصاد الوطني و المصالح الوطنية .

و قد ترتب على ذلك أن ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في شركات المساهمة قد تضاعلت الصفة التعاقدية ، وأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة و نظامها وإدارتها متروكا لإدارة الشركاء وإنما أصبح الأمر يتوقف إلى حد كبير على إرادة المشرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة ، حتى أصبح النظام القانوني لشركة المساهمة عبارة عن عمل لائحي ، أو كما يقول الفقيه ( جون باليزو ) : " تبدو الشركة وكأنها بناء قانوني (structure juridique) يتمتع بالشخصية القانونية لإدارة ذمة مالية خصصت لتحقيق مشروع مالي أو صناعي أو تجاري ، وتسير في نشأتها بطريقة آلية طبقا للقواعد القانونية التي يرسمها نظام الشركة و الأحكام التشريعية الآمرة " .

و على الرغم من أن هذا البحث المتواضع لم يلم بكل جوانب الموضوع إلا أنه أبرز أهم العناصر فيه ، و أرجوا أن يشكل إضافة جديدة للبحوث التي تهتم بشركات المساهمة و أملنا أن يستكمل هذا البحث بأبحاث أخرى .

و في الأخير يمكن القول أن تأسيس هذه الشركة التي عرفت تعديلات هامة ، في القانون الجزائري ، بموجب المرسوم 08/93 طغت عليه كثيرا الأحكام التنظيمية ، بحيث أصبحت لا

تتكيف مع الوضع الراهن ، الذي يقتضي وجود قطاع تنافسي مشجع للاستثمار ، يجسد مبدأ الحرية التعاقدية ، بترك المجال للشركاء و المساهمين فيما يتعلق بكل شؤون شركتهم . فمثلا اشتراط الحد الأدنى وهو سبعة (07) في هذه الشركة \_ مع أن هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركة مساهمة \_ غالبا ما كان عائقا في تأسيس هذه الشركات ، كما أن هذا الشرط غالبا ما يؤدي إلى التحايل عليه. و لذلك يصبح من الأفضل أن يتعامل المشرع مع هذا النوع المهم من الشركات وذلك بتخفيض الحد الأدنى للشركاء حتى يمكن لعدد أقل من العدد المفروض قانونا أن يؤسس هذا النوع من الشركات مع إضفاء مرونة في تسييرها .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولا : الكتب

I / \_ باللغة العربية

- (1) أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة - شركات التضامن - الشركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات المساهمة) ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 1980 .
- (2) إبراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر ، 1999 .
- (3) سعيد يوسف البستاني و علي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية - المؤسسة التجارية - الأسناد التجارية) ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 .
- (4) سوزان علي حسن ، الوجيز في القانون التجاري ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2004 .
- (5) عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، ( شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار ) ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2003 .
- (6) عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 .
- (7) عموره عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، (الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية) ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .
- (8) فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2008 .
- (9) فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر عمان ، الأردن ، 2010 .

- (10) فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006 .
- (11) فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران ، الجزائر ، 2007 .
- (12) محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 .
- (13) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- (14) مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، (الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية - المحل التجاري - الملكية الصناعية ) ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 .
- (15) نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

## II / \_ باللغة الفرنسية

- 1) **Mahfoud Lacheb** , Droit des affaires , 3<sup>eme</sup> édition , office des publications universitaires , Algérie , 2006 .
- 2) **Yves Guyon** , droit des affaires , tome 1 , droit commercial général et sociétés , 12<sup>eme</sup> édition , édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003 .

## ثانيا : النصوص القانونية

### I / \_ الأوامر

- (1) القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .
- (2) القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

## II / \_ المراسيم

- 1) مرسوم تشريعي رقم 93 / 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ،  
الجريدة الرسمية عدد 27 .
- 2) مرسوم تنفيذي رقم 95 / 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام  
القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات ، الجريدة الرسمية عدد 80 .

# الفهرس

| الصفحة   | العنوان                                              |
|----------|------------------------------------------------------|
| III..... | الشكر :                                              |
| IV.....  | الإهداء:                                             |
| أ .....  | مقدمة :                                              |
| 03 ..... | الفصل الأول : الأحكام العامة لشركات المساهمة         |
| 03 ..... | المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة و خصائصها          |
| 03 ..... | المطلب الأول : تعريف شركة المساهمة                   |
| 03 ..... | المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة                  |
| 03 ..... | أولاً: تحديد مسؤولية المساهم                         |
| 04 ..... | ثانياً: حصص المساهمين                                |
| 04 ..... | ثالثاً : رأس مال شركة المساهمة                       |
| 05 ..... | رابعاً : عنوان شركة المساهمة                         |
| 05 ..... | خامساً : عدد الشركاء                                 |
| 06 ..... | سادساً : الفصل بين الملكية والإدارة                  |
| 06 ..... | المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة               |
| 06 ..... | المطلب الأول : التأسيس باللجوء العلني للادخار        |
| 06 ..... | الفرع الأول : إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار |
| 07 ..... | أولاً : الشروط الشكلية (الإجرائية)                   |
| 07.....  | 1 _ طريقة و شكل الاكتتاب في رأس المال                |
| 08 ..... | 2 _ الجمعية العامة التأسيسية                         |
| 08 ..... | أ / _ دعوة الجمعية العامة التأسيسية                  |
| 08.....  | ب/ _ التصويت و المداولة                              |
| 09 ..... | ثانياً : الشروط الموضوعية                            |
| 09 ..... | 1 _ يجب أن يكون الإكتتاب كاملاً                      |
| 09 ..... | 2 _ يجب أن يكون الإكتتاب باتاً و منجزاً              |

|                                                           |    |
|-----------------------------------------------------------|----|
| 3 _ يجب أن يكون الإكتتاب جديا                             | 10 |
| المطلب الثاني : التأسيس الفوري (المباشر)                  | 10 |
| الفرع الأول : قيد الشركة                                  | 11 |
| الفرع الثاني : الإكتتاب في رأسمال الشركة                  | 11 |
| الفرع الثالث : تقدير الحصص العينية                        | 11 |
| المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة  | 12 |
| المطلب الأول : مفهوم الأسهم                               | 12 |
| المطلب الثاني : أنواع الأسهم                              | 13 |
| الفرع الأول : الأسهم النقدية و الأسهم العينية             | 13 |
| أولا _ الأسهم النقدية                                     | 13 |
| ثانيا _ الأسهم العينية                                    | 13 |
| الفرع الثاني : الأسهم العادية و أسهم التمتع               | 13 |
| أولا _ الأسهم العادية                                     | 13 |
| ثانيا _ أسهم التمتع                                       | 14 |
| الفرع الثالث : الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية             | 14 |
| أولا _ الأسهم لحاملها                                     | 14 |
| ثانيا _ السهم الإسمي                                      | 14 |
| المطلب الثالث : تداول الأسهم                              | 14 |
| المطلب الرابع : القيود القانونية على تداول الأسهم         | 15 |
| المطلب الخامس : الحقوق الملازمة للسهم                     | 15 |
| المبحث الرابع : شهادات الإستثمار و شهادات الحق في التصويت | 15 |
| المطلب الأول : شهادات الإستثمار                           | 16 |
| المطلب الثاني : شهادات الحق في التصويت                    | 17 |
| المبحث الخامس: السندات                                    | 17 |
| المطلب الأول : سندات المساهمة                             | 18 |
| المطلب الثاني : سندات الإستحقاق                           | 19 |
| المطلب الثالث : سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم  | 19 |
| المطلب الرابع : سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم   | 20 |
| الفصل الثاني : تنظيم و إدارة شركات المساهمة               | 21 |

|                                                                |         |
|----------------------------------------------------------------|---------|
| المبحث الأول : مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة | 21..... |
| المطلب الأول :النظام القديم (مجلس الإدارة)                     | 21..... |
| الفرع الأول : تشكيل مجلس الإدارة و عدد أعضائه                  | 21..... |
| الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة                            | 22..... |
| الفرع الثالث : إنعقاد مجلس الإدارة و تعيين رئيسه               | 23..... |
| أولا : إنعقاد مجلس الإدارة                                     | 23..... |
| ثانيا : رئيس مجلس الإدارة                                      | 23..... |
| المطلب الثاني : النظام الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)  | 24..... |
| الفرع الأول : مجلس المديرين                                    | 24..... |
| أولا : تشكيل مجلس المديرين و مداولاته                          | 24..... |
| ثانيا : سلطات مجلس المديرين                                    | 25..... |
| الفرع الثاني : مجلس المراقبة                                   | 25..... |
| أولا : تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته                           | 25..... |
| 1 _ تشكيل مجلس المراقبة                                        | 25..... |
| 2 _ مداولات مجلس المراقبة                                      | 26..... |
| ثانيا : إختصاصات مجلس المراقبة                                 | 26..... |
| المبحث الثاني : الجمعية العامة للمساهمين                       | 27..... |
| المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية                        | 27..... |
| المطلب الثاني : جمعية المساهمين العادية                        | 28..... |
| أولا : إنعقاد جمعية المساهمين العادية                          | 28..... |
| ثانيا : التصويت في الجمعية العامة العادية                      | 28..... |
| ثالثا : إختصاصات الجمعية العامة العادية                        | 29..... |
| المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية                     | 30..... |
| الفرع الأول: تعديل القانون الأساسي                             | 30..... |
| الفرع الثاني: زيادة رأس المال                                  | 31..... |
| أولا : زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة                       | 31..... |
| ثانيا: زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم                 | 32..... |
| ثالثا: زيادة رأس المال بإدماج الإحتياطي في رأس المال           | 32..... |
| الفرع الثالث: تخفيض رأس المال                                  | 32..... |
| المبحث الثالث : مراقبي الحسابات في شركات المساهمة              | 33..... |

|         |                                                      |
|---------|------------------------------------------------------|
| 33..... | المطلب الأول : تعيين مندوب الحسابات و عزله           |
| 34..... | المطلب الثاني : مهام مندوب الحسابات                  |
| 34..... | المبحث الرابع : الإندماج و التحويل في شركات المساهمة |
| 34..... | المطلب الأول : إندماج شركات المساهمة                 |
| 36..... | المطلب الثاني : تحويل شركات المساهمة                 |
| 37..... | المبحث الخامس : إنقضاء شركات المساهمة                |
| 37..... | المطلب الأول : إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني   |
| 37..... | المطلب الثاني : حالة الخسارة                         |
| 38..... | خاتمة :                                              |
| 40..... | قائمة المراجع :                                      |
| 43..... | الفهرس :                                             |